

الدرس 11 / شرح صحيح مسلم / كتاب الزكاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم.

اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على - [00:00:00](#)

مسلم قال باب مثل المنفق والبخيل حدثنا عمر الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

يقال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما. فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبقت عليه او مرت. واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذته - [00:00:40](#)

كل حلقة مضيئة حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها يوسعها فلا يتوسع. حدثني سليمان ابن ابن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني حدثنا عن العقدي حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسمع طاووس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله - [00:01:10](#)

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ايديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما بصدقة انبسطت عنه حتى تغشينا منه تعفو اثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت - [00:01:37](#)

واخذت كل حلقة مكانها. قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعي في جيبه. فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع ولا توسع. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا احمد ابن اسحاق الحضرمي عن عنيب حدثنا عبد الله ابن - [00:02:05](#)

عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل الرجلين مثل رجلين عليهما اتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه - [00:02:25](#)

حتى تعفي نذرا واذا هم المخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يدا وانضمت يداه الى تراقيف وانقضت كل الى صاحبها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسع ان يوسعها فلا - [00:02:40](#)

باب وثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير اهلها. حدثنا سعيد بن سعيد حدثني حصن ميسرة عن موسى ابن علقمة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته - [00:03:00](#)

العافية دي زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون فعلى غني قال اللهم لك الحمد - [00:03:20](#)

قال الحمد لله تعالى اغاني اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فاتي فقيل له اما اما صدقتك فقد قبلت. اما الزاني - [00:03:40](#)

جئت فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق بها عن سرقة باب اجر الخازن الامين والمرة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة - [00:04:06](#)

غير مفسدة باذنه باذنه الصريح الصريح او العرفي. حدثنا ابو بكر بن ابي شيه رواه ابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كرى. كلهم كلهم

يوسع فلا يستطيع فهو في ضيق وحسرة وهم - [00:10:11](#)

وضيق نفس وشح وعدو بركة في مال لكونه لا يتصدق ثم روى حديث هيب عن عبد الله ابن طابت عن ابيه عن ابي هريرة قال وسلم مثل البخيل المتصدق مثل رجلين عليهما جنتان الحديد اذا هم وصدقت صدقة اتسعت عليه حتى - [00:10:24](#)

في اثره واذا هم الباقي قد خلص عظامه وانضمت يده الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبته يقول فزود يقول فيجهد للمسافة لا يستطيع. اذا هذا الحديث والذي قبله هما اللفظ الصحيح واما الذي قبلهما الاول فهو فيه اخطاء واوهام وتصحيح من رواة الخبر - [00:10:40](#)

ولا يضر هذا التصوير والنحي الصحيح ومتمنه صحيح ومحفوظ لكن هذا يدل على ان الائمة يحفظون كما يحفظون ويروون كما حفظوا ولم يصحح ما اخطأ به وانما نقل كما حفظ وصحح في الرواية الاخرى. وهذا من كمال - [00:11:06](#)

من كمال دينهم ووراعهم رضي الله تعالى عنهم ثم قال حدثنا سويد بن سعيد بن سعيد ليس برجال ليس على شرط مسلم وهو ضعيف الحديث لكن المسلم يخرجونه لماذا يطلب اي شي يطلب علو الاسناد - [00:11:24](#)

سعيد اسناده عالي فيقول لو تركته لكان بيني وبين حسن ميسرة ثلاثة فانا اروى عن السويد عن حفص فيكون البين بيني وبين حفص كم؟ واحد فهو يقول انما تركت غير سويد - [00:11:41](#)

طلبا لعلو الاسناد والمتن عندي صحيح فلا يحتاج ان ابين صحتي فهو صحيح لكن سويد سعيد اخرج له مسلم في صحيحه طلبا لعلو الاسناد فقط قال حدثني حفص ميسر عن موسى ابن عقبة عن ابي الزناد عن ابي هريرة - [00:11:55](#)

قال قال رجل قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة كخادم صدقته ووضعها في يده زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليل على زانية. ثم قال تصدق انك وضع صدقته في يدي غني بيد سارق والكل يقول تصدق على الثاني تصدق على سارق تصدق على غني - [00:12:12](#)

فسمع هذا يقول اه فسمع في الليلة الاخيرة فقال اللهم لك الحمد ثم قال فاوتي له فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت. وهذا لعله في اخبار اسرائيل انهم كانوا ام بعلماهم انبياء. وكان الوحي ينزل على انبيائهم لكثرتهم - [00:12:33](#)

فقيل لهذا قد قبل الله صدقة من طريق الوحي اما الغريب فلعله فليصدق واما الساق لعله ان يستغني واما الزانية فلعلها ان تزتغف عز ولعله يغتنم فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستغف به عن سرقته وهذه المسألة وهذا الحديث - [00:12:56](#)

يدل على ان من اخذ زكاة مالي فوضع في غير محله ولا يعلم لا شيء عليه واما اذا علم فلا تبرأ ذمته بهذه الصدقة اذا جهل حال المتصدق عليه فزكاته وصدقته صحيحة. اما اذا علم فلا تحل الصدقة الزكاة لغني - [00:13:18](#)

ثم ذكر حديث قال بعد ذلك حدثنا ابو بكر بن شيبه وابو عامر. قبل هذا الصدقة تجوز على اي احد ويؤجر العبد فيه على اي حال وضعها. ولو تصدق على اغني خلق الله يؤجر على صدقته لكن لا شك - [00:13:38](#)

عندما تكون الصدقة في محلها الذي يحبه الله عز وجل يكون اجرها اعظم. ولكن لو تصدق على زانية على سارق على آآ فاسد فان الصلاة تقع موضعها لكن ليس الصدقة على سارق كالصدقة على من يستغف عن اموال الناس ويترك اموال الناس - [00:13:55](#)

قال حدثنا اه تبدأ بشيء ابو بكر وبو عامر وابن نمير وابو بكرين كلهم عن ابي اسامة عن قال ابو عامر اسامة حدث رويد بن عبدالله عن ابيه عن جد عن جده ابي بردة عن ابي موسى انه قال - [00:14:16](#)

الا الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه طيبة به نفسه فيدفعنا الذي امر له احد احد المتصدقين احد المتصدقين او احد - [00:14:30](#)

المتصدقين هم ثلاثة الامر والمعطي الامن والخازن الامن المخزن. فاذا امر صاحب المال خازنه ان يتصدق وليخرج هذا المال فاخرجها طيبة بها نفسه. واوفر ما تكون واكمل ما تكون فيعطى اجر الصدقة وان لم يتصدق - [00:14:48](#)

يعطى الصدقة بالجهتين صدقة بالجهة المال جهة اليد وصدق من جهة النفس اذا كان صاحبها اخرج صدقة مال بيده فذاك اخرج صدقة طيب نفسه وتوفيرها كاملة فهو احد المتصدقين بطيب نفسه ولا اخراجها وافرة كاملة. ثم روى حديث مسروق منصور

المسروق عن عائشة - [00:15:11](#)

من صنع الشقيقة المسروق عن عائشة قالت قال فإذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة له كنا ذكرنا تصدق ما من بيت زوجها ينقسم الى اقسام باذنه مأجورة بالاجماع وهو مأجور - [00:15:34](#)

من غير اذنه ومنعها اذا كان من غير اذن لها حالتان ان كان من ان مثل هذا المال تصدق به ولا ولا ولا يمانع فلها نصف الاجر وله نصف الاجر - [00:15:51](#)

واما اذا منعها فليس له الاجر شيء والاجر كله لزوجها اما اذا صدقت بالمال زوجها وهي تعرف انه يأذن فهي احد المصدقين كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر ما كسب وللخاذل الذي اخرج ما امر به اجره - [00:16:05](#)
لا ينقص والخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. ثم رواه من طريق الاعمش ان شقيقا مسروخا عائشة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجة غير مفسدة ان انفقت ليست بقصد افساد الزوج مال الزوج ولا من باب الاسراف وانما انفقت - [00:16:25](#)

وابقات وابقت لها ولاهل بيتها حاجتهن قال لها اجرها ولها ولها له اجرها او قال لها قال هنا كان لها اجرها وله الزوج مثله اذا اغتسل ولهي بما انفقت والخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا - [00:16:45](#)

وهذي الحين كلها تدل على فضل النية الطيبة وعلى فضل ان يخرج الانسان ما امر به طيبة وافرة بها نفسه وهذا يحتاجه كثيرا ممن يقوم على احوال الصدقة من الناس من نفسه شحيحة - [00:17:07](#)

ونفسه بخيلة حتى ولو لم تكن من ماله فاذا امر شخص مثلا فاعطه عشرة الاف ريال يقول كثيرة ويجعلها اقساماً ويعطيها غيره هذا نقول لا يجوز وهو يحرم اجر من تصدق بمثل ما امر ان يعطي به لاية الفقيه. اما الذي اذا امر بعتاء اخرجه كاملا وطيبا وموفورا - [00:17:23](#)

فهو احد المتصدقين لطيب نفسه ولكبار امانته والله اعلم ايش هو لا انفقت العلماء كلها نصف الاجر. هنا قال له اجر. النفقة الان تنفق باذنه. هذا له الاجر تنفق بغير اذنه - [00:17:47](#)

ولم يمنع فلها نصف وله النصف واضح تنفق من ما منعه ما لا شيء ابدا. كله للزوج ما في لفة اوتي في مناسك الحمد لله على وفي منامه رؤية ينظر فيها لكن هو الهدف من بني اسرائيل عندنا بني اسرائيل وبني اسرائيل - [00:18:21](#)

الانبياء فيهم كثير جدا الانبياء في الاسلام هم علمائهم العلماء كانوا انبياء كل من حفظ التوراة وهم رؤساء وهم رؤساء هم كل من حفظ التوراة فهو لمين كل من قال انتبهوا النبي كل من قرأ التوراة ينزع له وحيد سبحانه الله - [00:18:51](#)

كان من السوسهم انبياءهم هني تقودن بيعن. وقتل في يوم واحد وسبعين الف نبي عدد صحيح في صحيح مسلم دون هالزيادة ومع ذلك يقول المال الذي يصدق من لا ينقص - [00:19:10](#)

رقصت بركة النقص هنا يعني حسي ومعنوي حسي ان الله يخلف يعني حتى وانفقت نقص الله يخلف ومعنوي ان هذا القلب يبارك الله فيه. بنص الاية يا شيخ - [00:19:34](#)

يبارك الله في اهله. سبحانه الله العبرة والاخوان بالبركة. هاي لاحظت ناس تيرات يمكن عشرين ما في بركة وبعض الناس ربعة الاف الدقيقتين ميتين اربع الاف الله اكبر الله يبارك له. وهذا مسكين تسلف. سبعين الف. قتل الانبياء كثر - [00:19:53](#)

في يوم واحد يقال هذا عاد بني اسرائيل في باب مثل المرفق والبخيل. ثلاث احاديث اصح ولا اخير؟ الثاني والثالث. الثاني الثالث. كلها صحيحة بس هذا خطأ فيه اخطاء - [00:20:18](#)

الثانية ما فيها خطأ. نعم - [00:20:33](#)